

تعليمات معدلة لتعليمات الائتلاف في مؤسسة المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٢٦

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات الائتلاف في مؤسسة المواصفات والمقاييس"، وتقرأ مع تعليمات الائتلاف في مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ "تعليمات واحدة، ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يعدل البند رقم (٢-٢) في المادة رقم (٢) من الباب الثاني (التعريفات) في التعليمات الأصلية بإلغاء تعريف الائتلاف الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
الائتلاف: عملية التخلص من المنتجات أو المواد في العينات الخاضعة لقرار الائتلاف باستخدام وسائل فيزيائية أو كيميائية أو حرارية أو من خلال إعادة التدوير أو أي وسيلة أخرى تقرها المؤسسة، بما يضمن منع استخدامها أو تداولها أو استعادتها تجارياً، مع مراعاة متطلبات السلامة والصحة العامة وحماية البيئة.

المادة (٣):

يُعدل البند رقم (٤) في المادة رقم (٣) من الباب الثالث (الرجوع) في التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم ٢٤/٢٠٠٥) والاستعاضة عنها بـ (والتعليمات الخطرة ماري المنشور الصادر استناداً لقانون حماية البيئة).

المادة (٤):

تُعدل المادة رقم (٥) من الباب الرابع (الجنة) في التعليمات الأصلية على النحو التالي:
- أولاً: بزيادة عدد أعضاء لجنة الائتلاف المحدد في البند رقم (٥-١) ليصبح (٥) بدلاً من (٤).
- ثانياً: بإضافة (عضوين من الوحدات التنظيمية الأخرى) إلى البند رقم (٥-١).
- ثالثاً: بإعادة صياغة البند رقم (٥-١) ليصبح (توثيق عملية الائتلاف وحفظ كافة الوثائق الإلكترونية التي تعتبر دليلاً على تنفيذ العملية لمدة (٣) سنوات كحد أدنى، بالإضافة إلى إرفاق الوثائق الكترونياً، على أن يتم الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية لمدة (٥) سنوات).
- رابعاً: بإضافة البنود التالية:
٥-٤ للمدير العام تشكيل لجان ائتلاف فرعية في فروع المؤسسة إذا اقتضت الحاجة ذلك، وتشكيل هذه اللجنة من ثلاثة من موظفي الفرع على أن يسمي أحدهم رئيساً للجنة في كتاب تشكيلها، وتعمل اللجنة الفرعية وفقاً لأحكام البنود رقم (٥-٣) في هذه المادة.
٥-٥ تتخذ اللجنة قراراتها المتعلقة بآلية وطرق الائتلاف بأغلبية الأصوات وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس اللجنة.

المادة (٥):

يُعدل البند رقم (١-٦) في المادة رقم (٦) من الباب الخامس (الأجور) في التعليمات الأصلية بإلغاء جدول الأجور الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:

مستند رقم ١ لسنة ٢٠٢٦

تعليمات معدلة لتعليمات الائتلاف في مؤسسة المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٢٦

١-٦ تتقاضى المؤسسة بدل أجور الائتلاف وفقاً لوزن المواد المراد ائتلافها كما يلي:

الأجور	الوزن
٢٠ دينار	أقل من أو يساوي ٢٠ كغم
٧٠ دينار	أكبر من ٢٠ كغم وأقل من أو يساوي ١٠٠ كغم
١٥٠ دينار	أكبر من ١٠٠ كغم وأقل من أو يساوي ٣٠٠ كغم
٣٠٠ دينار	أكبر من ٣٠٠ كغم وأقل من أو يساوي ١٠٠٠ كغم
يضاف ٣٠٠ دينار لكل طن أو أكثر من الطن	أكبر من ١٠٠٠ كغ (واحد طن)

يضاف مبلغ (١٠) دنانير لكل عضو في اللجنة عن كل عملية ائتلاف شارك بها، ضمن فئة الوزن أكبر من ٣٠٠ كغم، ويتم تحويل ١٠٪ من هذه الأجور إلى حساب التوظيف صندوق مكافآت الموظفين.

المادة (٦):

تعدل المادة رقم (٧) من الباب السادس (احكام عامة) في التعليمات الأصلية على النحو التالي:
 -أولاً: بإلغاء عبارة (السيد قيود البيان الحادي) الواردة في آخر البند رقم (١٠-٧) والاستعاضة عنها بـ (استكمال الإجراءات المتعلقة بها بناء على تسميب من مدير الوحدة التنظيمية المعنية أم لا) بوضعه بإتلافها).
 -ثانياً: بإلغاء عبارة (الخاتمة التدوير أو طريقة) الواردة في البند رقم (٢-٧).

المادة (٧):

أ- إلغاء كلمة (الأردنية) من عبارة (مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية) التي وردت في التعليمات الأصلية.
 ب- إلغاء التتويج من الباب الأول إلى الباب السادس وعطرين الأبواب في التعليمات الأصلية.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس